قرارات الدورة السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

✍ أ.د. محمد الهواري

عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دورته العادية السادسة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بمدينة دبلن/ايرلندة في الفترة الواقعة ما بين ٢٨ جمادى الأولى إلى ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي . وتدارس المجلس مجموعة من البحوث والدراسات العلمية حول عدد من القضايا التي تهمّ المسلمين عامة والتي تهمّ المسلمين في الغرب بصورة خاصة . ثم اتخذ بشأنها القرارات المناسبة . ونظراً لأهمية هذه القرارات فقد رأينا أن ننشر في « الرائد » بعضاً منها .

القرار ٦/٣

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مما لا شك فيه أن القضية مهمة وحساسة خاصة للمسلمين في بلاد الغرب ، وقد ورد إلى المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات ، الذين يعيشون في تلك الديار ، ويعايشون أهلها من غير المسلمين ، وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة ، مثل الجوار في المنزل ، والرفقة في العمل ، والزمالة في الدراسة ، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة ، مثل المشرف الذي يساعد الطالب المسلم بإخلاص ، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص ، وغيرهما . وكما قيل : إن الإنسان أسير الإحسان ، وقال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ !

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين لهم ، الذين لا يعادون المسلمين ، ولا يقاتلونهم في دينهم ، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم ؟

إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة ، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين ، فقال تعالى : { **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** } [الممتحنة : ٨-٩] ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم : فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برَّهم والإقساطَ إليهم ، والقسط يعني : العدل ، والبر يعني : الإحسان والفضل ، وهو فوق العدل ، فالعدل : أن تأخذ حقك ، والبر : أن تتنازل عن بعض حقك . العدل أو القسط : أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه . والبر : أن تزيده على حقه فضلاً وإحساناً .

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم ، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم ، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، كما فعلت قريش ومشركو مكة

بالرسول ﷺ وأصحابه .

وقد اختار القرآن الكريم للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال : (أن تبروهم) وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى ، وهو (بر الوالدين) .

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي مشركة ، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها ؟ قال : « صلي أمك » . هذا وهي مشركة ، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين والوثنيين .

حتى إن القرآن الكريم أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم ، بمعنى : أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم ، كما قال تعالى في سورة المائدة : { ... **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ... } [المائدة : ٥] .

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته : وجود المودة بين

الزوجين ، كما قال تعالى : { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ... } [الروم : ٢١] .

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره ، وأم أولاده ؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض : { ... **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ... } [البقرة : ١٨٧] .

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته : المصاهرة بين الأسرتين ، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر ، كما أشار القرآن بقوله : { **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً** ... } [الفرقان : ٥٤] .

ومن لوازم ذلك : وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام ، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به ؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه ، مثل الجد والجدة ، والخال والخالة ، وأولاد الأخوال والخالات ، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى ، وقد قال تعالى : { ... **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ... } [الأنفال : ٧٥] ،

وقال تعالى : { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ... } [النحل : ٩٠] .

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم ، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه ، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن ، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله : (اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن) هكذا قال : (خالق الناس) ولم يقل : خالق المسلمين بخلق حسن .

كما حث النبي ﷺ على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين ، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك .

ولما دخل بعض اليهود على النبي ﷺ ، ولووا ألسنتهم بالتحية ، وقالوا : (السام) عليك يا محمد ، ومعنى (السام) : الهلاك والموت ، وسمعتهم عائشة ، فقالت : وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله ، فلامها النبي ﷺ على ذلك ، فقالت : ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله ؟ فقال : « سمعت ، وقلت : وعليكم » ، (يعني : الموت يجري عليكم كما يجري علي) ،

« يا عائشة : الله يحب الرفق في الأمر كله » .

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا - كما ذكر السائل - يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية ، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة ، وأن نرد التحية بأحسن منها ، أو بمثلها على الأقل ، كما قال تعالى : { **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ... } [النساء : ٨٦] .

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً ، وأدنى حظاً من حسن الخلق من غيره ، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظاً ، والأكمل خلقاً ، كما جاء في الحديث : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) وكما قال عليه الصلاة والسلام : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه ، ونحبب إليهم المسلمين ، وهذا واجب علينا . فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل .

وقد كان النبي ﷺ حسن الخلق ، كريم العشرة ، مع المشركين من قريش ، طوال العهد المكي ، مع إيذائهم له ، وتكالبهم عليه ، وعلى أصحابه . حتى إنهم - لثقتهم به عليه

الصلاة والسلام - كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها ، حتى إنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة ، ترك علياً ﷺ ، وأمره برد الودائع إلى أصحابها .

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم ، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة ، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مباديء الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها : { ... **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** ... } [النساء : ١٥٧] .

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم ، أو رضاً بذلك ، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس .

ولا مانع من قبول الهدايا منهم ، ومكافأتهم عليها ، فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره ، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير .

ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قد شددوا في مسألة أعياد

المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها ، ونحن معهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية ، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ (الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وربما أكثر ، وهذا ما لا يجوز ، فنحن لنا أعيادنا ، وهم لهم أعيادهم ، ولكن لا نرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة ، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية ، التي تقتضي حسن الصلة ، ولطف المعاشرة التي يقرها العرف السليم .

أما الأعياد الوطنية والاجتماعية ، مثل عيد الاستقلال ، أو الوحدة ، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك ، فليس هناك أي حرج على المسلم أن يهنئ بها ، بل يشارك فيها ، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك المناسبات .

القرار ٦/٤

تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا غير مسلمين : { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** .. } [الإسراء : ٢٣] . وقال تعالى : { ... **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** ... } [لقمان : ١٥] . كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك .

ويتأكد واجب البرّ والصلة في مناسبات الفرح والسرور وفي مناسبات المصائب والكروب ، ومن أعظمها الموت الذي يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم ، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه وممن تربطه به صلة . ولذلك فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي .

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان ، مؤمناً كان أو كافراً ، في حياته وبعد مماته ، وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم ، قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته ، رداً على من أخبره أنه يهودي ، فقال عليه السلام : (أليست نفساً) فكيف إذا كانت نفس والدٍ أو والدة أو قريب ذي رَحِم .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين ، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد ، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية ، وكذلك يجوز له حضور الدفن ، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة ، ومشاركة الأسرة في مصابها ، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنّب ما يؤدّي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات .

القرار ٦/٥

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات ، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين . ذلك : أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر ، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة ، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم . ومن المعروف : أن أهل كل دين ، لهم مقابرهم الخاصة بهم ، فاليهود لهم مقابرهم ، والنصارى لهم مقابرهم ، والوثنيون لهم مقابرهم ، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً ، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا - بالتضامن فيما بينهم - إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم .

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة ، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين ، ويدفنون فيها موتاهم . فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت ، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر

المسلمين ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين ، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح ، وليس موضع دفنه : { **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إلا مَا سَعَى**} [النجم : ٣٩] . وكما قال سلمان الفارسي ﷺ : « إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس المرء عمله » .

هذا ، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً ، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية ، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال .

وليس بُعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسّوغاً لدفنه في مقبرة غير المسلمين ، لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر ، للعبرة والاتعاظ ، كما ثبت في الحديث : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة) . رواه أحمد والحاكم عن أنس.

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له ، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.